لان الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهو ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء
شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول
به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك حينئذ اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بري فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب . وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه
حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا
يبرا وكذا ان سلمه في مصر آخر لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلو لم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه اذا لم يواف به فعليه المائة فلم يواف به غدا فلزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في
حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح

الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع فعلي او كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر . فان كفل
بما لك عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به
مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل
باداء الاصيل وان ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه بري الكفيل وتاخر عنه
وان ابرا الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين
الحال موجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على
مائة بريا ورجع بها فقط وان كفل بامره فان صالح عن الالف بجنس اخر رجع
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة بري هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بالامر بريت الي من المال يرجع على اصيله وكذا في بريت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة

وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه

Copyright © King Saud University